الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: تأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطالبة:
شيماء غلاب

تحت عنوان:

تقييم أليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر

لجنة المناقشة:

أ. د. حجاب عيسى	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســا**
د. زيتوني كمال	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. سراي الصالح	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـــر وعرفـان

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره وأثني عليه الثناء كله سبحانه وتعالى على ما أعطاه لي من قدرة وصحة لإتمام هذا العمل، والذي من خلاله أترجم معاني الإحترام والتقدير لكل من ساهم ولو بكلمة في إنجازه، وأسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وفي هذا المقام

أتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان و الاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ المشرف" زيتوني كمال" الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت خير معين في البحث، كما أشكره على جديته في العمل ونتمنى له التوفيق.

و نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذا البحث

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة على كل المعلومات التي قدموها لنا طيلة المشوار الجامعي.

إهداء

إلى أناس كانو السر في وجودي وفي نجاحي

إلى إنسانة هي أكبر من كل الكلمات؛ وأعظم من كل اللغات؛ إلى من أعطت بلا حدود و قدمت بلا مقابل؛ إلى من تروي نجاحنا بدمعها وليلنا بدعائها؛ فيضئ العمر برضاها؛ إلى نقطة قوتي وضعفي معا...أمي الحبيبة...

إلى من علمنا العطاء؛ إلى الذي علمنا معنى أن نحيا بحب الله ... والدي العزيز...

أدامكم الله لنا أمي و أبي.

إلى إخواني إلى اللذين كانو سند طيلة فترة دراستي وتحضيري لهذه المذكرة: سيف؛ أمين ؛ صادق؛ عيسى؛ جمال.

أدامكم الله سندا لي حفظكم الله ورعاكم.

إلى القلوب التي صدقت في محبتي ولم تبخل عليا يوما بتقديم يد العون والمساعدة؛ إلى جميع صديقاتي التي جمعتني بهم مقاعد الدراسة؛ إلى صديقاتي تخصص تأمينات. إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي. إلى كل من كان له أثر طيب في حياتي وترك بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي.

إلى كل من يحمل مذكرتي بعدي، إلى كل من سكن حبهم قلبي ونسيهم قلمي.

شيماء غلاب

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	I.
إهداء	II.
فهرس المحتويات	III.
فهرس الأشكال	V
فهرس الجداول	VI
مقدمة عامة	أ–د
الفصل الأول: الإطار العام لحوكمة شركات التأمين	
تمهيد	06
المبحث الأول: الاطار العام لحوكمة الشركات	07
المطلب الأول: مفهوم ومبررات استخدام مصطلح حوكمة الشركات	07
أولا: مفهوم حوكمة الشركات	07
ثانيا: مبررات الاستخدام	08
المطلب الثاني: مبادئ وخصائص حوكمة الشركات	09
أولا: مبادئ حوكمة الشركات	09
ثانيا: خصائص حوكمة الشركات	11
المطلب الثالث: حوكمة الشركات (الأهداف، الأهمية، المحددات)	11
أولا: أهداف حوكمة الشركات	11
ثانيا: أهمية حوكمة الشركات	13
ثالثا: محددات حوكمة الشركات	14
المبحث الثاني: مدخل لحوكمة شركات التأمين	16
المطلب الأول: : مفهوم وأهمية حوكمة شركات التأمين	16
أولا: المفهوم	16
ثانيا: الاهمية	16
المطلب الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين	17
المطلب الثالث: آليات الحوكمة في شركات التأمين	18

أولا: الأليات الخارجية	19
ثانيا: الأليات الداخلية	20
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: تقييم أليات الرقابة على التأمين من منظور حوكمة الشركات	
تمهيد	26
المبحث الأول: تطور قطاع التأمينات في الجزائر	27
المطلب الأول: تطور التأمينات في الجزائر	27
المطلب الثاني: مميزات قطاع التأمين في الجزائر	33
المبحث الثاني: تقييم هيئات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من منظور حوكمة الشركات	
المطلب الأول: لجنة الاشراف	34
المطلب الثاني: مديرية التأمينات	35
المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)	36
المطلب الرابع: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين و الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار	39
المبحث الثالث: تنظيم قطاع التأمين من منظور حوكمة الشركات	
المطلب الأول: تصحيح الاختلالات	41
المطلب الثاني: تصحيح اختلالات الرقابية لقطاع التأمينات وتقييم الاصلاحات	42
المطلب الثالث: تقييم أليات الحوكمة والاقتراحات الممكنة	44
خلاصة الفصل	47
الخاتمة	50
النتائج	50
الاقتراحات	51
أفاق الدراسة	52
قائمة المراجع	54
ملخص الدراسة	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	الدراسات السابقة لموضوع الدراسة	ج
02	شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880	29-28
03	شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964	30-29

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الأطراف الرئيسية للحوكمة	10
02	محددات حوكمة الشركات	15
03	الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA	38
04	آليات ممارسة الرقابة على التأمين	40

مقدمة

1. تمهيد:

إن شركات التأمين تعتبر أحد ركائز تطور إقتصاد أي دولة، إذ يعد أحد العوامل الأساسية للنمو والتطور الاقتصادي ومعيار قياس فعالية وتطور اقتصاديات الدول. في ظل عولمة قطاع المال والأعمال وبالخصوص النشاط التأميني، عرفت شركات التأمين توسعا وتطورا كبيرين سواء في مجال النشاط أو الحجم أو تنوع الخدمات التأمينية المقدمة.

ولقد عرف نشاط التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، ونظرا للدور الذي يلعبه نشاط التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية، ظهرت شركات تتولى تنظيم وممارسة عملية التأمين في إطار قانوني معترف به، وتغيرت القوانين المتعلقة بهذا النشاط وأصبح بذلك قطاع اقتصادي يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية.

يتعبر مصطلح الحوكمة لشركات من بين المواضيع المهمة نظرا لطبيعة عمل المؤسسات المرتكز على عنصر الثقة والمصداقية بين الاطراف ذات المصلحة، ومن هذه المقاربة تطرح عملية تطبيق حوكمة الشركات في قطاع التأمين عدة تساؤلات في طبيعة الآليات والمداخل التي يمكن من خلالها تطبيق مبادئ الحوكمة بها بهدف الحفاظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها للمؤمنين.

2. إشكالية الدراسة

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهو واقع أليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1) ماهي مختلف الأليات الرقابية الموضوعة لتقييم عمل شركات التأمين؟

2) ماهي الاصلاحات المقدمة لشركات التأمين من منظور حوكمة الشركات؟

3. فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يتم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

1) استحدثت الجزائر هيئات خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

2) على الرغم من الإصلاحات التي قدمت لقطاع التأمينات من الناحية الرقابية تبقى بعيدة على مستوى قطاع التأمينات العالمية من منظور حوكمة الشركات.

4. دوافع إختيار الدراسة

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع بمحض الصدفة وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الأسباب الموضوعية

- حداثة الموضوع في بيئة الأعمال الدولية ومحاولة التعريف به في بيئة الأعمال الجزائرية؛
- ملائمة هذا الموضوع مع التخصص؛
- محاولة إثراء المكتبة بموضوع تطبيقي أكثر منه نظري.

ثانيا: الأسباب الذاتية

- الميول لدراسة موضوع التأمينات؛
- التطرق الى موضوع حوكمة الشركات؛

5. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة واقع أليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر؛
- تقييم اليات الرقابة على شركات التأمين من خلال تتبع الاصلاحات وربطها بمبادئ حوكمة الشركات.

6. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية التأمين في الفائدة كبيرة التي يقدمها للاقتصاد الوطني من خلال قيام شركات التأمين باستثمار أقساط التأمين المتجمعة لديها في المشروعات العامة والخاصة، من خلال القروض التي تقدمها للشركات أوالافراد، والتي تساهم في التنمية الإقتصادية للدولة. والأهمية الثانية في الأثر الفعال لعمل شركات التأمين التي تقوم على أساس حوكمي.

7. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في الحدود التالية:

- **الحدود الزمنية:** الفترة التي يستغرقها إعداد هذا البحث خلال عام 2022/2021؛
- **الحدود المكانية:** تم حصر الدراسة التطبيقية على حالة حوكمة شركات التأمين في الجزائر.

8. منهجية الدراسة

للإجابة على إشكالية بحثنا اتبعنا المنهج الوصفي، بهدف الفهم والتعمق في العناصر المكونة للموضوع، حيث حاولنا في الجانب النظري التعرف على معرفة واقع أليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر، كما استخدمنا في الجانب التطبيقي جزء من أدوات المنهج الوصفي المتمثل في منهج دراسة حالة، وذلك من خلال محاولتنا اسقاط الدراسة النظرية على قطاع التأمين في الجزائر.

9. دراسات سابقة

سيتم في ما يلي عرض للدراسات التي أجريت سابقا حول موضوع دراستنا، حيث قام الطلبة بمسح الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، وتمت الإستعانة والإستفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وتخدم المتغيرات المستخدمة فيها حسب الدراسات كما يلي:

جدول رقم01 : الدراسات السابقة لموضوع الدراسة

عنوان الدراسة	سنة النشر	نتائج الدراسة
تطور قطاع التأمين في الجزائر	2016	على الرغم من الإصلاحات بقي سوق التأمين في الجزائر بعيد ع مستوى أسواق التأمين العالمية وحتى القارية؛ الهيمنة الحكومية على هذا القطاع رغم قرار 95-07 المعلن عن نهاية الاحتكار وفت المجال للخواص.
قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة و لم تطور القطاع	2018	لم تنجح القوانين في تطوير القطاع من حيث نجاعته وتصحيح الاختلالات البنيوية المسجلة فيه، ولا خلق الديناميكية المطلوبة لدى الفاعلين في السوق للمساهمة في هدف تطوير الفعل التأميني وتحفيز القادرين على التأمين، وشحذ الوعي لديه بأهمية هذا النشاط، بما يغذي ثقافة التأمين لديهم وتجسيد ذلك بزيادة

		الطلب على التأمين والرفع من كثافة التأمين ونسبة الولوج في الاقتصاد.
واقع ممارسات حوكمة الشركات في شركات التأمين العاملة بالجزائر (دراسة ميدانية لعينة من الشركات)	2019	وجود التزام مقبول للأليات الداخلية لحوكمة الشركات في شركات التأمين العاملة بالجزائر

المصدر: من إعداد الطالبة

10. هيكل الدراسة

للإحاطة بجميع جوانب وأساسيات الدراسة وللإجابة على الإشكالية فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين موضحين فيما يلي:

- **الفصل الأول**: الإطار العام لحوكمة شركات التأمين؛
- **الفصل الثاني**: تقييم أليات الرقابة على التأمين من منظور حوكمة الشركات.

الفصل الأول

الإطار العام لحوكمة شركات التأمين

تمهيد

تعتبر مقاربة مصطلح الحوكمة لشركات التأمين من بين المواضيع المهمة نظرا لطبيعة صناعة التأمين المبنية على عنصر الثقة بين أصحاب المصالح المختلفة، حيث تطرح عدة تساؤلات في طبيعة الآليات والمداخل التي يمكن من خلالها تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين بهدف الحفاظ على قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، وشركات التأمين كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات؛

المبحث الثاني: مدخل لحوكمة شركات التأمين.

المبحث الأول: الاطار العام لحوكمة الشركات

أصبح لحوكمة الشركات أهمية كبيرة على المستوى المحلي والعالمي، فقد تزايد اهتمام العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة بهذا الموضوع نتيجة لحالات الفشل والإفلاس المالي لكثير من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وانهيار الأسواق المالية في دول جنوب شرق أسيا، فهذه الأحداث جعلت الخبراء من أكاديميين وممارسين يوجهون جهودهم نحو دراسة مختلف جوانب حوكمة الشركات بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للأفراد والشركات واقتصاديات الدول.

المطلب الأول: مفهوم ومبررات استخدام مصطلح حوكمة الشركات

أولا: مفهوم حوكمة الشركات

مصطلح الحوكمة (**Governance**) يعود أصله إلى الفعل اليوناني القديم (**Kybernein**) المشتق من كلمة (**Kybernao**) بمعنى الشخص الذي يوجه ويناور بالسفينة، حيث يعد صدور تقرير لجنة كادبوري (**Cadbury Committee**) الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالمفهوم الحديث للحوكمة، حيث تم تعريف حوكمة الشركات في جملة بسيطة ومحكمة لاقت صيتا وشهرة عالمية: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تراقب الشركات وتدار"؛[1]

كما تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OCED**) حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف فيها: كمجلس الإدارة والمساهمين، وذوي المصلحة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتقييم ومراقبة الأداء"؛[2]

كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والملاك وأصحاب المصالح من ناحية أخرى".[3]

وعليه يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها مجموعة القواعد والضوابط الإرشادية التي تستخدم في توجيه وضبط أعمال الشركة، ومراقبتها قصد الارتقاء بأدائها وتطوير مستوى الإفصاح والشفافية في كل عملياتها ذلك خدمة لأهداف المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة، والتي تسمح لهم بممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم، وتجنبهم الصراعات والتصرفات غير المقبولة في الشركة.

---

[1] كموش عبد الحميد، **دراسة تحليلية لنماذج حوكمة الشركات –الآليات ونظام التشغيل–**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر ،2018، ص 24.

[2] **نفس المرجع**، ص 90.

[3] رضا خلاصي مرام، **المراجعة الداخلية للمؤسسة**، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 75.

ثانيا: مبررات الاستخدام

إن التفاعل الايجابي بين القوانين التي تحكم الانظمة، التعليمات، الاجراءات، ثقافة الافراد العاملين بالمؤسسة، عمليات التدقيق مع الادارة والجهات الرسمية المعنية بالإشراف عليها وادواتها الرقابية المختلفة كلها تصب في نجاح المؤسسة واستمرارها، ويجعل من تغير الاشخاص وانتقالهم الى مواقع مختلفة داخلها أو خروجهم منها لا يؤثر على سلامة سيرها او تقدمها من الناحية الادارية او المالية .

ومن الأسباب المؤدية الى مبررات استخدام مصطلح حوكمة الشركات تعود إلى:

- ان المؤسسات الاستثمارية تستدعي وجود مستوى عالي من الحوكمة حتى تقبل توجيه استثماراتها؛
- حدوث حالات الافلاس والتعثر المالي الناتج عن سوء الادارة وإساءة استخدام السلطة مما دفع الجمهور الضغط على المشرع لاتخاذ الاجراءات؛
- الحاجة إلى الاهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهن بما يحقق حماية مصالح افراد المجتمع؛
- العدد الكبير من حملة الاسهم الذي يضعف قدراتهم على تبني قواعد مشتركة لتنظيم عمل واداء الشركة؛
- غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين أمام اصحاب المصالح والمساهمين.

بالإضافة الى وجود ثلاث عوامل رئيسة تشكل اساس الاهتمام بـــــ: حوكمة الشركات على النحو الآتي:[1]

أولاً: الكوارث المؤسسية

بسبب الاحتيال المالي والسيطرة الضعيفة لمجالس الادارة الاقل استقلالاً ولجان التدقيق ذات النوعية غير الكفؤة وضعف وظيفة التدقيق الداخلي مما ادى الى حدوث انهيار وافلاس عدد كبير من الشركات مما قاد اللجان والشركات والمعاهد والمجتمع المالي والكتاب الى البحث عن الدور الحيوي لمجالس الادارات ولجان التدقيق والادارة العليا والمدققين الداخليين والخارجيين في عمليات حوكمة الشركات لمسؤلياتهم المهمة من خلال توفير كفاءة العمليات والاذعان للقوانين والانظمة في التقارير المالية للشركة والمحافظة على مستوى مقبول للمخاطر؛

ثانياً: التغيرات في حصة ملكية الاسهم

اصبحت ملكية الاسهم في الشركات العامة اكثر تركيز في ايدي المستثمرين وهذه الشركات اصبحت متدنية بسبب تأكيد قوتها وتأثيرها من خلال مجالس الادارة والادارة التنفيذية مما يتطلب تغيرات في خصائص حوكمة الشركات، ولغرض تحقيق تحكم مؤسسي افضل يجب(تخفيض مخاطر الشركات، تخفيض كلفة رأس المال للشركة، اضافة قيمة للمساهمين)؛

[1] صلاح الدين حسين، **محاضرات في حوكمة الشركات**، إدارة الاعمال، الجامعة العراقية، 2020/2019، ص 04.

ثالثاً: البيئة القانونية

تأتي اهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي تتم بين كافة الاطراف المعنية في الشركة وبالشكل الذي يضمن حقوق كل طرف منهم من الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص حوكمة الشركات

أولا: مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات والمنظمات على دراسة هذا المفهوم وتحليله، ووضع ومبادئ محددة لتطبيقه ومن أهم هذه المؤسسات نذكر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، ولقد خلصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 إلى وضع ستة مبادئ رئيسية للحوكمة، يعتبر أولها إطارا عاما وضروريا لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى. وفيما يلي ملخص لهذه المبادئ:[1]

1- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة. ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية؛

2- **ضمان حقوق المساهمين:** إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق:

- ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم؛
- إمكانية تحويل ملكية الأسهم؛
- الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم؛
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة؛
- المشاركة في أرباح الشركة.

كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل:

[1] مركز أبو ظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، مركز أبو ظبي للحوكمة، أبو ظبي، 2013، ص ص 16-19.

- تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس؛
- إصدار أسهم إضافية؛
- أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.

3- **المعاملة المتساوية للمساهمين:** ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب. كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها، ضمن صنف معين من الأسهم، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك. وأخيرا يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة؛

4- **دور أصحاب المصالح:** لقد سبق أن ذكرنا فئات أصحاب المصالح في الشركة، وبينا أن المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية هم أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة. وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت؛

5- **الإفصاح والشفافية:** ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

كما ينبغي القيام بتدقيق خارجي مستقل بواسطة مدقق مؤهل، كما ينبغي للمدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين

6- **مسئولية مجلس الإدارة:** ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسئوليته أمام الشركة والمساهمين.

إن تطبيق الحوكمة الشركات يتطلب مجموعة من الأطراف الرئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعدها، ويتحدد بذلك مدى نجاح أو فشل تطبيق قواعد الحوكمة، والشكل التالي يوضح هذه الأطراف:

الشكل 01: الأطراف الرئيسية للحوكمة

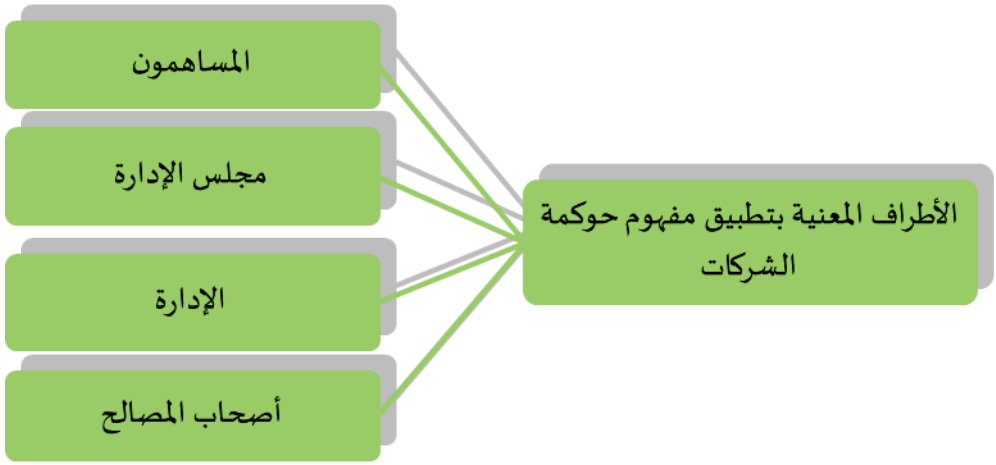

المصدر: محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 20.

ونتناول فيما يلي بالشرح على كل طرف:[1]

- **المساهمون**: وهم من يمتلكون الأسهم وذلك بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم مقابل حصولهم على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ويعتبرون من لهم الحق في اختيار أعضاء مجالس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم؛
- **مجلس الإدارة**: هو عبارة عن مجلس مكون من ممثلين للمساهمين والأطراف يتم اختيارهم أو انتخابهم، ليقوم المجلس بد وره في اختيار المديرين التنفيذيين والذين توكل لهم مهمة إدارة المؤسسة، كما يتولى المجلس مهمة الرقابة على أدائهم ورسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفيات المحافظة على حقوق المساهمين؛
- **الإدارة**: وهي من توكل لها مهمة الإدارة الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء على مجلس الإدارة فهي تعمل تحت وصايته، كما تعمل على تعظيم الأرباح وزيادة قيمة المؤسسة فهي مسؤولة عن ذلك، إضافة إلى مسؤوليتها فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية في نشر المعلومات للمساهمين؛
- **أصحاب المصالح**: وهم هؤلاء الأطراف الذين لديهم مصالح داخل المؤسسة مثل العمال والموظفين والموردين والعملاء والوسطاء الماليين والدائنين وقد تكون مصالح هؤلاء متعارضة في بعض الأحيان مع مصالح المؤسسة فالعامل من مصلحته استمرارية المؤسسة أما المورد فمن مصلحته قدرة المؤسسة على السداد.

ثانيا: خصائص حوكمة الشركات

من خلال المفاهيم المقدمة لحوكمة الشركات، نستنتج أن هذا المفهوم يرتبط بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم[2]:

1. **الانضباط**: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
2. **الشفافية**: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
3. **الاستقلالية**: لا توجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط؛
4. **المساءلة**: إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
5. **المسؤولية**: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة؛
6. **العدالة**: يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة؛

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 20.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم –المبادئ– التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص23.

7. المسؤولية الاجتماعية: النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

المطلب الثالث: حوكمة الشركات (الاهداف، الاهمية، المحددات)

أولا: أهداف حوكمة الشركات.

الهدف الأساسي من الحوكمة هو تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبين الأهداف الفردية والمجتمعية، فنظام الحوكمة يمتد ليتقاطع مع العديد من المجالات. ويمكن تلخيص أهم أهداف الحوكمة في ما يلي:[1]

- **الشفافية:** تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلا للتحقق والرؤية السليمة؛
- **المساءلة:** يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم. كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين؛
- **المسؤولية:** تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية. كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية؛
- **المساواة:** المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم، كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء. فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصة من توزيع الأرباح... الخ.

يمكن بلورة الاهداف التي تسعى الحوكمة تحقيقها وهي:

- العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الادارة؛
- حماية المساهمين بصفة عامة سواء اقلية او اغلبية وتعظيم عائدهم؛
- منع المتاجرة بالسلطة في الشركة؛
- مراعاة مصالح المجتمع والعمال؛
- تشجيع جذب الاستثمار وتدفق الاموال المحلية والدولية؛
- ضمان وجود هياكل ادارية يمكن معها محاسبة ادارة الشركة امام مساهميها مع ضمان وجود المراقبة المستقلة (من غير العاملين بالشركة) على المديرين والمحاسبين وصولاً الى قوائم مالية ختامية؛

---

[1] مركز أبو ظبي، **مرجع سابق**، ص ص 10-11.

- ضمان مراجعة الاداء المالي وحسن استخدام اموال الشركة ومدى الالتزام بالقانون والاشراف على المسؤلية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة؛
- منح حق مساءلة ادارة الشركة والمسؤلين؛
- مراعاة مصالح العمل والعمال؛
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة؛
- تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه؛
- تنمية المدخرات وتعظيم الارباح؛
- اتاحة فرص عمل جدية؛
- زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: أهمية حوكمة الشركات

فيما يلي أهم العوامل التي أدت إلى أهمية وحتمية حوكمة الشركات:[1]

- تجبر العولمة العديد من الشركات للدخول إلى الأسواق المالية العالمية، حيث تواجه منافسة اكبر، وقد أدى هذا إلى إعادة الهيكلة ووجود دور اكبر لاندماج الشركات وعمليات الاستحواذ والتوسع في الأسواق لتحقيق السيطرة على الشركات، وفي ظل النظام الاقتصادي الذي يزداد عولمته فان الشركات بحاجة للدخول إلى أسواق المال المحلية والعالمية من اجل راس المال والاستثمار، وجودة قواعد إدارة الشركات التي أصبحت أكثر من ذي قبل المعيار للاستثمار والإقراض، وقواعد حوكمة الشركات أصبحت عامل واضح يضعه المستثمرون المؤسسون في اعتباراتهم عند القيام باتخاذ القرارات خاصة بالاستثمار ومخاطر الملكية، كما أن المستثمرين الدوليين مقتنعون بان قواعد حوكمة الشركات تقلل من المخاطر وتشجع الأداء وان مشاركة المساهمين تحفز مجالس الإدارة على تحقيق عوائد اكبر على المدى البعيد، والشركات التي لديها قواعد إدارة جيدة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال أكثر من تلك الشركات التي لا تشجع قواعدها على مشاركة المساهمين؛
- بالنسبة إلى الاقتصاد ككل فان قواعد الإدارة الأفضل تعني قطاع شركات أكثر كفاءة ومستوى أعلى من النمو الاقتصادي، فالإدارة النشطة التي تتمتع بخيال واسع تدفع الشركات لدخول أسواق جديدة وتقدم خدمات جيدة و/أو رخيصة للمستهلكين كما تستطيع مواجهة الضغوط الخارجية بسرعة؛
- أجبرت الخصخصة الحكومات والشركات على مستوى العالم، على تلبية احتياجات مستثمري القطاع الخاص الذين يطالبون بقواعد إدارة جيدة؛
- تشجع قواعد إدارة الشركات على مزيد من إجراءات الإدارة التي تتسم بالشفافية لجذب المزيد من الاستثمارات؛

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **تخطيط الأرباح باستخدام نماذج محاكاة المنشأة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2006.، ص ص 716-718.

- تحسين إجراءات حوكمة الشركات تساعد على تحسين إدارة الشركات، فيما يتعلق بوضع استراتجيات الشركة والتأكد من أن عمليات الاندماج والاستحواذ تتم لأسباب سليمة تتعلق بالعمل، وان نظم المرتبات تعكس الأداء؛
- إن تبني معايير للشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين يساعد على تجنب الأزمات في النظم المتبعة؛
- حاجة الاقتصاديات الناشئة لقطاع شركات قوي وقادر على المنافسة شيء ضروري ويزداد باستمرار لتحقيق النمو المستمر الذي يتحمل الصدمات الاقتصادية ويعود بالنفع على المجتمع ككل.

من خلال ما سبق نجد أن الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات سوف تساهم في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وتساعد على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل.

ثالثا: محددات حوكمة الشركات

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية) ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:[1]

أ- المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ب- المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية

[1] islander, m. and n. chamlou, **corporate governance: aframework for implementation**, 2002, p 122, published in: globalization and firm competitiveness in the middle east and north africa region, edited by: s. fawzy. washington: world bank.

أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة. وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

شكل رقم 02: محددات حوكمة الشركات

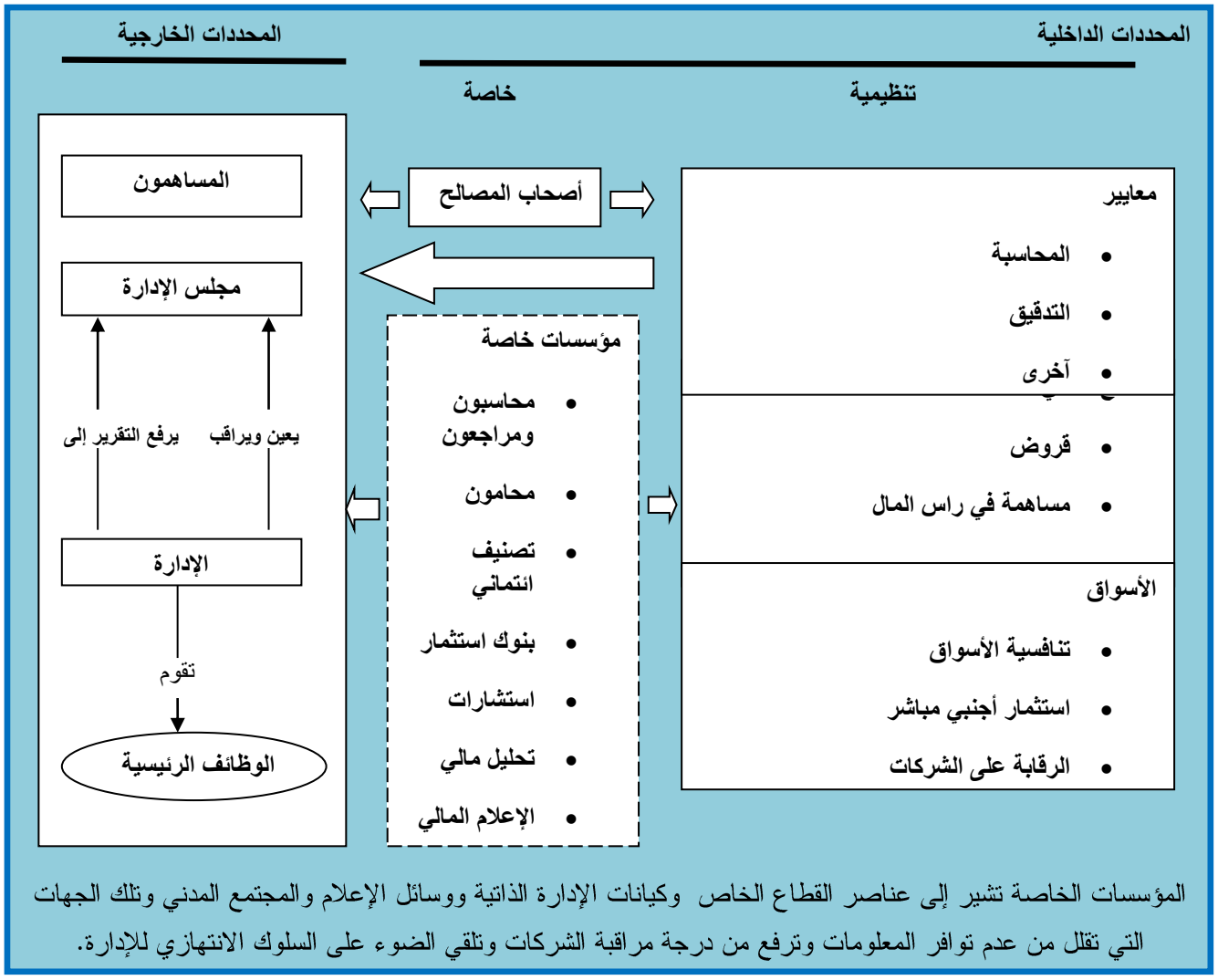

source: islander, m. and n. chamlou, **corporate governance: aframework for implementation**, 2002, p 122, published in: globalization and firm competitiveness in the middle east and north africa region, edited by: s. fawzy. washington: world bank.

من الملاحظ أن هذه المحددات سواء الداخلية أو الخارجية هي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة والنظام السياسي والاقتصادي بها ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد، فهي تختلف من دولة

لأخرى على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في السوق ... بمعنى أنه ليس هناك نظام موحد يمكن أن يطبق في جميع الدول ويؤدي تطبيقه إلى الحصول عل نفس النتائج.

المبحث الثاني: مدخل لحوكمة شركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين جزءا هاما من قطاع شركات الأعمال والمؤسسات المالية وبالتالي يشترك معها في كثير من المشاكل والعوائق ، إلا أن قطاع التأمين بطبيعته يقوم على قدر كبير من الثقة بين شركات التأمين والمستأمنين سواء كانوا هيأت أم أفراد وهي من أهم ركائز الحوكمة. مصطلح الحوكمة في شركات التأمين يقوم على مبادئ الإفصاح والشفافية والثقة بين إدارة الشركة من جهة وجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطها

المطلب الأول: مفهوم وأهمية حوكمة شركات التأمين

أولا: المفهوم

على الرغم من أن التشريعات المختلفة للدول تسعى إلى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فلقد ظهر العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات الأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات فكان لا بد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع. وذلك من أجل تجسيد الإدارة الكفأة والرشيدة لشركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

أ – إقامة نظام مالي سليم؛

ب – تكريس وظيفة التأمين الحمائية؛

ج – حماية مستهلك التأمين؛

د – استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية؛

ه – تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها.

ثانيا: الأهمية

[1] بن فرحات ساعد، **بعض مبادئ واليات الحوكمة في شركات التامين– مقارنة بين شركات التامين واعادة التامين** ، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2010، ص 09.

تظهر أهمية الحوكمة في شركات التأمين من خلال النقاط التالية:

1) شركات التأمين تمثل مكون أساسي وحيوي في الاقتصاد القومي وحدوث أي هزات مالية لهذه الشركات يؤثر على الاقتصاد ككل؛ شركات التأمين تتعامل أساسا في أموال المؤمن لهم، حيث أن حقوق المساهمين لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من أموال شركات التأمين؛

2) شركات التأمين تمثل حامل للخطر فهي تتطلب إجراءات وقواعد تساعد على المحافظة على حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق؛

3) الحوكمة تمثل مسألة حيوية لإدارة الخطر في الشركة لتخفيض الخسائر التي ترجع الى عدم كفاية اجراءات الرقابة الداخلية؛

4) الحوكمة أساسا هي مزيج من القوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية كهيئة الاشراف والرقابة للتأكيد امتثال واستجابة الشركات بالالتزام؛

5) الحوكمة توفر الربط بين الملاك والاطراف الاخرى ذات العلاقة؛

6) إن معظم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية من شركات القطاع الخاص مما يتطلب الامر ضرورة حماية حقوق المساهمين وكذا المحافظة على حقوق حملة الوثائق.

المطلب الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين

وضع الاتحاد الدولي لمراقبي التامين (IAIS) بعض الاجراءات والقواعد التي يمكن على أساسها تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في مجال التأمين وفقا للأسس الفنية الاساسية في التأمين وذلك من خلال الاتي:[1]

1) يقع على عاتق مراقب التأمين عبء وضع متطلبات حوكمة الشركات ولاسيما فيما يتعلق بالأتي:

- وظيفة ومسؤوليات مجلس الادارة؛
- مدى الاعتماد على المراقبين الاخريين للشركات المرخص لها بالعمل في دولة اخرى؛
- توضيح الفرق بين القواعد التي يجب أن تلتزم بها الشركات التي تقع في نطاق الدولة وبين تلك التي يجب أن تلتزم بها فروع شركات يقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى؛

2) تتضمن مهام مراقب التأمين السلطات التالية:

- أن يطلب من أعضاء مجلس الادارة ان يحددو مسؤولياتهم اتجاه قبول تطبيق قواعد الحوكمة في الشركة؛

[1] دير زينة، **حوكمة شركات التأمين في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين – وكالة أم البواقي SAA** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015/2014، ص ص 58.59.

- أن يطلب من أعضاء مجلس الادارة أن يضعوا ويحددوا بصورة واضحة الوظائف المختلفة بالمنشاة والعمل على اعادة اختيار وتحقيق التوزان بين المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين من أعضاء مجلس الادارة بطريقة يسودها قدر من الشفافية؛
- أن يطلب من اعضاء مجلس الادارة ان يضعوا قدرا من التفرقة بصورة واضحة بين المسؤوليات واتخاذ القرار والقدرة على محاسبة الاخريين، مع العمل على تحقيق قدر من التعاون فيما بين كل من اعضاء مجلس الادارة ورئيس المنشاة؛
- أن يطلب من أعضاء مجلس الادارة أن يكون لديهم خطة لإدارة الخطر بالشركة، على ان تكون الخطة متعلقة بنوع النشاط الذي تتم مزاولته؛
- أن يكون لدى أعضاء مجلس الادارة إمكانيات قوية للرقابة والمراجعة الخارجية وكذا إمكانيات للمراجعة والمراقبة الداخلية؛
- إمكانيات للمراجعة والمراقبة الداخلية؛
- أن يطلب من مجلس الادارة وضع اجراءات واضحة للتعامل مع الشكاوي وشرحها للعملاء.

3) من حق مراقب التأمين أن يطلب من مجلس الادارة أن يلتزمو بالإفصاح الكامل في التقارير السنوية بما يتفق مع مبادئ حوكمة الشركات ومع أهداف الشركة المنصوص عليها؛

4) من حق مراقب التأمين أن يطلب من مجلس الادارة بالشركة أن يقومو بوضع سياسة مناسبة لمكافأة المديرين والادارة العليا، ومراجعة هذه السياسة بصفة دورية.

المطلب الثالث: آليات الحوكمة في شركات التأمين

إن الخاصية التي تمتاز بها هذا النوع من الشركات، خدماتها المقدمة تتميز بأنها آجلة، وأسعارها تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، ويتمحور وجود هذه الشركات على مفهوم الخطر سواء بالنسبة لتحمل بعض الأخطار التي يتعرض لها الزبائن أو المخاطر التي تتعرض لها هي نفسها. زيادة على ذلك ملازمتها للتطور الاقتصادي ومجاراة التحولات التي تطرأ عليه ومحاولة مسايرة احتياجات زبائنها، وهو الأمر الذي أدى تعقد علاقاتها بالأطراف المختلفة سواء داخل الشركة أو خارجها.

إن الإطار العام لحوكمة شركات التأمين يستند على مجموعة من الآليات التي تستخدم لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات بالشكل الذي يلائم ظروف الشركات، وبيئة العمل الخاصة بها. أكد الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم حوكمة شركات التأمين، وتنقسم هذه الآليات إلى مجموعتين:

1) الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين؛

2) الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التأمين.

أولا: الأليات الخارجية

تتمثل الاليات الخارجية لضمان التطبيق الفعلي لحوكمة الشركات التأمين في المراجعة الخارجية والخبراء الاكتواريون:[1]

1. المراجعة الخارجية:

تعتبر البيانات المالية المتعلقة بالوضعية المالية لشركة التأمين بما في ذلك تقارير الخبير الاكتواري من مسؤولية مجلس الإدارة إلا أن الدور الذي يمكن أن يلعبه المراجع الخارجي يتمثل في إبداء الرأي حول ما إذا تم إعداد هذه البيانات وفقا للمعايير السليمة والمتعارف عليها لإعداد هذه التقارير لتكون ذات مصداقية؛ بحيث يمكن الاعتماد عليها من قبل المشرفين وغيرهم من أصحاب المصالح كالمساهمين ووكلاء التأمين، ووكلاء التصنيف وسلطات الضرائب وقد تمتد وظيفة المراجعة الخارجية لتشمل توفير الضمانات بشأن هذه التقارير المقدمة للمشرفين على شركة التأمين كالتقارير المالية التكميلية، أو تقارير عن تنفيذ شركة التأمين لإدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية. وكما أن الخبير الاكتواري يلعب دوا ر مهما في إعداد البيانات المالية لشركة التأمين، وفي هذا الصدد يقوم مجلس الإدارة بالاعتماد على المراجع الخارجي لإبداء الرأي في هذه البيانات وبوجه خاص مراجعة معالجة الخبير الاكتواري للمخصصات التقنية والالتزامات التقنية الأخرى للشركة والتأكد من أنها تعتمد على بيانات موثوقة وأنه تم حسابها وفقا لمناهج مقبولة، لأن حساب هذه الالتزامات عموما يتطلب خبرة خاصة وأساليب وتقنيات خاصة، وفي هذا الإطار يمكن للخبير الاعتماد على المراجع الخارجي بأخذ رأيه الاستشاري فيما يتعلق بملاءمتها للشركة.

2. الخبير الاكتواري:

يعتبر الخبير الاكتواري من الاطراف المحورية والحساسة لتجسيد الإطار العام للحوكمة في شركات التأمين وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الوظيفة في هذا القطاع بالذات، وبالنظر إلى العلاقات المتشعبة التي قد تنشأ بين هذا الأخير والاطراف الأخرى المكونة لهيكل الحوكمة في شركات التأمين؛ بحيث يتم وضع الخبراء

[1] شنافي كفية، **أليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين – دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) و(AXA)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس واربعون، العراق، 2015، ص ص 343.342.

الاكتواريين بغرض تقييم الوضع المالي وتقييم الالتزامات التقنية للشركة وكذلك دوره الاستشاري حول إدارة المخاطر، وفي هذا الصدد يقوم مجلس الإدارة بالاعتماد على نتائج التقييم لاتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة، وفي المقابل يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء هؤلاء الخبراء عن طريق لجنة التدقيق أو بالاعتماد على خبراء اكتواريين مستقلين لتقييم أدائهم. لضمان أداء الخبراء الاكتواريين لأعمالهم وفقا لمبادئ الحوكمة يجب أن تتوفر لديهم إمكانية التواصل المباشر مع أعضاء مجلس الإدارة عن طريق وضع خطوط لتقديم التقارير مباشرة إلى رئيس المجلس وفي الوقت المناسب لها، أما بالنسبة لميزانية الخبير الاكتواري فيتم تقديرها من قبل لجنة التدقيق بالتشاور مع مراجعة الحسابات الداخليين ولا يتم تحديدها من قبل الإدارة فقط، وفي هذا السياق يمكن للخبير الإكتوري التشاور مع مراجعي الحسابات الخارجيين حول الأداء المالي للشركة.

لضمان الإطار المتكامل للحوكمة في شركة التأمين، يجب أن يحظى الخبير الاكتواري بجانب كبير من الاستقلالية أثناء أدائه لعمله؛ باعتباره هو المسؤول عن وضع وتحديد التسعيرات المتعلقة لمنتجات التأمين، بالإضافة إلى دوره الاستشاري حول سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر. ينبغي على الخبير الاكتواري أداء عمله بطريقة مستقلة لتفادي أي تضارب في المصالح؛ وفي هذا السياق لا يجب على هذا الاكتواري أن يشغل منصبين وظيفتين (في شركة تأمين واحدة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى صراعات مادية بين مختلف الاطراف). باعتبار أن الخبير الاكتواري يلعب دوا ر محوريا في تقييم وحساب المخصصات التقنية ومدى كفاية رأس المال فمن الضروري أن يبقى بعيدا عن كل التأثيرات من قبل الإدارة حول اتخاذ قراراته؛ بحيث لا ينبغي له أن يغير رأيه بغرض تحسين النتائج المالية لشركة التأمين أو لأي غرض آخر لا يتفق مع واجباته الموضوعية.

في بعض التشريعات القانونية المتعلقة بالتأمينات تمنع منعا باتا الخبراء الاكتواريين شغل وظائف متعددة في

شركة التأمين فعلى سبيل المثال لا يسمح له أن يأخذ وظيفة مسؤول مالي، أو العمل في المبيعات والتسويق مثلا والذي من شأنه أن يؤدي إلى نشوء بعض الصراعات، ففي بعض الحالات قد يهدف الرئيس التنفيذي على تعظيم مصالح حملة الأسهم على حساب حملة وثائق التأمين. وبالتالي ضرورة استقلالية الاكتواري مهمة في اتخاذ القرارات بالنسبة لهذا الخبير من خلال إعطائه النظرة الحقيقية للشركة فيما يخص وضعها وأدائها المالي والتجاري.

ثانيا: الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين

تتمثل أهم الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التأمين في مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية كآلية داخلية للرقابة وكذلك إدارة المخاطر.

1. **مجلس الادارة**

مجلس الإدارة بشكل عام يتكون من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية والذين يعرفون

بالأعضاء المستقلين، وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية، ومن هنا ناقشت العديد من الدراسات، أن تركيبة مجلس

الإدارة وتسمية الأعضاء الذين هم من خارج الإدارة التنفيذية يمثل عاملا مهما في دوره كآلية من آليات حكومة الشركات، فمن منظور الوكالة تتكون قدرة مجلس الإدارة على العمل بحرية إش ا رف فعالة على مدى درجة استقلاليته

عن الإدارة، والتي تتحدد بعدد الأعضاء من خارج الإدارة التنفيذية، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لقطاع التأمين، فنجد أن هذا الأخير يخضع على خلاف غيره من القطاعات، للرقابة الشديدة ولضوابط خاصة، بالنظر إلى أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات ينصب في حماية المستأمنين والوفاء بمختلف الالتزامات التي تقع على عاتقها من جهة، وأن الأموال التي تعمل بها شركات التأمين هي أموال ملك للغير أي ليست ملكها وهو الأمر الذي يحتم عليها أخذ كل الحيطة والحذر من ناحية كل الاطراف المتدخلة سواء الداخلية أو الخارجية.

تستوجب الإدارة الرشيدة لشركات التأمين اليوم ضرورة الفهم الجيد من قبل مجالس الإدارة بكل القضايا المختلفة بشركات التأمين وخصوصا فيما يتعلق بالعلوم الاكتوارية، المحاسبية والقانونية، على اعتبار أن نشاط التأمين يطغى عليه الجانب التقني بكثرة وتدخل في العديد من عملياته، كعملية تسعير منتجات التأمين التي تتطلب الإحاطة

بالعديد من الجوانب الإحصائية والرياضية، بالإضافة إلى ذلك عملية إدارة المطالبات أو التعويضات هي الأخرى تستند إلى قواعد معينة وتقنيات خاصة، والجانب القانوني هو الآخر يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التأمين، وخاصة

فيما يتعلق بالمنازعات في التأمينات على المسؤولية المدنية؛ حيث يتدخل هنا أطراف أخرى إلى جانب شركة التأمين والمستأمن.

في كثير من الأحيان ونتيجة لكثرة المسؤوليات التي يقوم بها، ووفقا لما تتطلبه الحوكمة الرشيدة على مجلس الإدارة القيام بتفويض بعض المهام إلى اللجان التي يتم إنشاؤها على مستواه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز كفاءة مجلس الإدارة، ومن أهم هذه اللجان: لجنة التدقيق؛ لجنة المكافآت؛ لجنة التعيينات؛ لجنة مختصة بأخلاقيات

الأعمال والامتثال لها؛ لجنة الحوكمة ولجنة إدارة الأصول والخصوم[1].

2. المراجعة الداخلية

تلعب المراجعة الداخلية دورا محوريا في تجسيد وتعزيز الإطار العام للحوكمة في شركات التأمين، وذلك بالنظر إلى علاقة هذه الوظائف الفعالة بالأطراف الرئيسية للحوكمة في الشركة والمتمثلة بشكل أساسي في مجلس إدارة الشركة وكذلك الخبراء الاكتواريون.

نظرا لتعقد العمليات المتعلقة بشركات التأمين فإن عمل وظيفة المراجعة الداخلية تلعب دوا ر مهما في كشف ورصد أوجه القصور فيما يتعلق بمدى الامتثال للإستراتيجيات والسياسات والاجراءات الداخلية للشركة وكذلك الالتزامات الخارجية وذلك من خلال التقارير التي يعدها حول مدى ملاءمة إدارة المخاطر في شركة التأمين بالإضافة إلى سلامة العمليات المتعلقة بتكوين وحساب الالتزامات التقنية للشركة؛ وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها. وتشتمل وظائف ومهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة في شركة التأمين ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطة للمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى الالتزام وامتثال جميع وحدات الشركة وجميع الموظفين لهذه الضوابط؛
- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين أنه تم مراجعتها في الفترات المحددة لها؛
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

لقيام المراجعة الداخلية بمهامها على أحسن وجه يجب أن تتوفر للمراجع الداخلي على جميع المعلومات المتعلقة بجميع الوظائف المتعلقة بأنشطة التأمين سواء إدارة الإنتاج، إدارة التعويضات أو إدارة الكوارث والحصول على جميع الوثائق اللازمة لذلك بمعرفة مدى اضطلاعها بمسؤولياتها والاتصال بالعاملين عند الضرورة، وعلى المراجع الداخلي وضع الخطط للجنة التدقيق لتنفيذ مهامها بشكل موضوعي ومستقل عن المهام التنفيذية لأنشطة التأمين، ولضمان هذه الاستقلالية لا يجب أن يتم الجمع بين وظيفة المراجعة الداخلية والوظائف الأخرى بالشركة.

على شركة التأمين وضع السياسات بشأن المراجعة الداخلية والتي من شأنها ضمان كفاءة العمليات ويدعم إطار الرقابة الداخلية؛ بحيث تتضمن هذه السياسات على ما يلي:

[1] .(18/05/2022).https://www.iasj.net/iasj/download/5c4506679189730f

- أهداف ونطاق وظيفة المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة؛
- وضعية المراجع الداخلي داخل شركة التأمين؛
- صلاحيات ومسؤوليات الموظفين في وظيفة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة التدقيق.

تماشيا مع متطلبات الإدارة الحديثة، اعتبر الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين أن إدارة المخاطر تعتبر أحد الآليات المهمة للحوكمة في شركات التأمين نظرا لما توفره هذه الأخيرة من طرق وبدائل لمواجهة كافة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها شركات التأمين والتي يمكن أن تؤدي إلى اهتزاز مركزها المالي.[1]

3. إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر في شركة التأمين من أهم الوظائف التي يعتمد عليها مجلس الإدارة لوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشركة، وتتمثل مهام وأدوار إدارة المخاطر في إطار حوكمة شركات التأمين فيما يلي:[2]

- تكفل سلامة وظائف الرقابة في الشركة عن طريق تدعيمها بإجراءات رقابية أخرى؛
- وجود نظام إدارة مخاطر فعال من شأنه أن يزود مجلس الإدارة بالتحليلات المتعلقة بأداء الشركة واستعراض

التقارير اللازمة لذلك؛

- إعطاء نظرة شاملة حول الشركة وعن المخاطر التي تواجهها؛
- تقديم المقترحات اللازمة للمسؤولين حول سبل وكيفية إدارة الشركة وفقا للإستراتيجيات الموضوعة؛
- تقديم التقارير المفصلة لمجلس الإدارة عن مدى تعرض الشركة للمخاطر والإجراءات التي يتعين اتخاذها لإدارتها؛
- تقديم الاستشارة للمجلس فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الأمور الإستراتيجية في الشركة كعمليات الاندماج أو الاستحواذ وكذلك المشاريع الكبرى والاستثمارات.

[1] International Association of Insurance Supervisors, Organization for Economic Co-operation and Development «**Extract from recommendation on corporate governance: main elements of insurers corporate** governance», 2007 , p. 35 (18/05/2022) Available at: www.oecd.org

[2] Ibid, p. 35.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مصطلح حوكمة الشركات من ناحية مبررات استخدامه في المؤسسات الاقتصادية، ثم التطرق إلى مفهومه وأهدافه ومبادئه ومحددات تطبيقه على أرض الواقع. بعدها تطرقنا إلى أهمية ومفهوم حوكمة شركات التأمين، إلى المبادئ الاساسية لحوكمة شركات التأمين، وفي الأخير تطرقنا إلى الاليات الداخلية والخارجية للتطبيق السليم والفعال لحوكمة شركات التأمين بشكل عام.

الفصل الثاني

تقييم أليات الرقابة على التأمين من منظور حوكمة الشركات

تمهيد:

يعتبر التأمين من أهم الوسائل التي توفر الأمن والحماية للفرد والجماعة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه على مستوى الاقتصاد، فهو يشكل أحد دعائمه وذلك ملا له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، حيث يسمح للأشخاص بخوض مجالات خطيرة دون خوف من الآثار المترتبة عنها، بحيث بطريقة أو بأخرى يوفر الأمان للمؤمن لهم، ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع،

سيتم دراسة هذا الفصل في المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تطور قطاع التأمينات في الجزائر؛
- **المبحث الثاني:** تقييم هيئات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من منظور حوكمة الشركات.

المبحث الأول: تطور قطاع التأمينات في الجزائر

في هذا المبحث سنقوم بتلخيص أهم محطات تطورات قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: تطور التأمينات في الجزائر.

إن قطاع التأمينات قد مر بعد الاستقلال بمرحلتين هامتين يفصلهما قرار احتكار الدولة لهذا النشاط:[1]

- **المرحلة الأولى:** وتمتد هذه المرحلة من الاستقلال وحتى إنشاء احتكارا لدولة حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات القصد منها الحفاظ على مصالح الدولة، ومصالح المواطنين في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك والتي كان عددها270 مؤسسة غالبيتها فرنسية تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين، ولما تبين عدم خضوع شركات التأمين في البداية لأية رقابة وأن مانعا ما لم يمنعها من تحويل مداخليها إلى الخارج مما ترتب عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخار هام، وأن هذه الشركات تمكنت في كل لحضة من التهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث، حيث اتخذت السلطات في ذلك الحين القانون المشرع بتاريخ 08جوان 1963 التأمين القانوني و الإجباري لفائدة مؤسسة عامة أنشئت بمقتض القانون رقم 201/63 المؤرخ بالتاريخ المذكور، ورقابة الدولة على مؤسسة التأمين، وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات،ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت الشركات التأمين الأجنبية باستثناء بعضها التوقيف الفوري لنشاطاتها دون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام المقرر استنادا على قانون201/63 .

إن هذه الوضعية جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العاملة القائمة التي كانت تهتم فقط بإعادة التأمين، وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهذا التحول يعتبر بداية الإجراءات الهادفة إلى استثمار قطاع التأمين من طرف الدولة.

---

1 سوالم سفيان، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015، ص ص 4-6.

جدول رقم 02 : شركات التأمين الفرنسية التي وسعت نشاطها للجزائر إلى غاية سنة 1880

شركة التأمين	تاريخ النشأة	طبيعة التأمين			
		على الحياة	ضد الحريق، الحوادث	ضد البرد، الجليد..الخ	بحري
L'Aigle	18 ماي	X	X		
L'Abeille	27 ماي	X	X	X	
Assurances Militaires	1820		X		
Caisse générale agricole	1858		X	X	
Compagnie d'assurances	02 سبتمبر	X	X		X
La Confiance	16 سبتمبر	X	X		
Crédit viager	29 مارس	X			
Famille	01 أكتوبر	X	X		
Foncière	04 نوفمبر	X	X		
La France	27 فيفري	X	X		
Gironde	1872			X	
Le Lion شركة التأمين الإيطالية	1831		X		
Lyonnaise	16 جوان	X	X		
Le Midi	12 أكتوبر	X	X		
Le Monde	27 أفريل	X	X		
La Nation	13 جويلية		X		
La Nationale	01 فيفري	X	X		
Neuchâteloise شركة التأمين	1869	X	X		X
La Paternelle	02		X		
La Paix	1868		X		
La Patrie	1869		X		
Phénix	01	X	X		

Le Progrès National	04	X	X		
La Protection	1879		X		X
La Providence	18	X	X		
Provinciale	1877		X		
Renaissance	18 مارس		X		
Société française	1876		X		
Le soleil	16	X	X	X	
L'Union	05	X	X		
L'Universelle	1876		X		
L'urbaine	04 مارس	X	X		

المصدر: غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص 64.

- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد بدأ بصدور الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966،والذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية بإنشائه احتكار الدولة في هذا الميدان، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر رقم 127/66 إلى أنه : "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة"، وهـذا ما أكـده الـمشرع الجزائـري في الفتـرة الأولى من المـادة الأولـى من قانـون التأمينات الـمؤرخ في 09 أوت 1980 التي جاء فيها:" تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين".

إن قرار احتكار الدولة لقطاع التأمين تبعته مبادرات قصد منها تحقيق التنسيق مابين هذا القطاع وبقية نشاطات الدولة، يضاف إلى ذلك أن الدولة أو السلطة العامة أعادت تنظيم مؤسسات التأمين وخصصت لكل واحد منها دورا معينا.

الجدول رقم 03: شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964

شركة التأمين	الجنسية	فرع النشاط	قرار الاعتماد
Riunione Adriatica di Sicurtà	ايطالية	جميع فروع التأمين، دون إعادة التأمين	قرار 08 جانفي 1964، ج.ر عدد 08 بتاريخ

الشركات

Société tunisienne d'assurances et de réassurances (STAR)	تونسية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 08 جانفي 1964، ج.ر عدد 08 بتاريخ 1964/01/24
Compagnie nord-africaine et intercontinentale d'assurances	مغربية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 14 جانفي 1964، ج.ر عدد 08 بتاريخ 1964/01/24
The employers liability assurance corporation limited	بريطانية	ضد الحريق	قرار 19 فيفري 1964، ج.ر عدد 21 بتاريخ 1964/03/10.
New Hampshire insurance company	أمريكية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 19 فيفري 1964، ج.ر عدد 21 بتاريخ 1964/03/10.
Eagle-star insurance company limited	بريطانية	أخطار السيارات والطائرات	قرار 19 فيفري 1964، ج.ر عدد 21 بتاريخ 1964/03/10.
The new india assurance company limited	هندية	ضد الحريق	قرار 19 فيفري 1964، ج.ر عدد 21 بتاريخ 1964/03/10.
The new zealand insurance company limited	نيوزيلندية	تأمين بحري، تأمين نقل	قرار 19 فيفري 1964، ج.ر عدد 21 بتاريخ 1964/03/10.
Compagnie d'assurances maritimes, aériennes et terrestres.	فرنسية	تأمين الطيران	قرار 16 أفريل 1964، ج.ر عدد 36 بتاريخ 1964/05/01.

Assurances générales de trieste et venise.	فرنسية	على الحياة	قرار 16 أفريل 1964، ج.ر عدد 37 بتاريخ 1964/05/05.
Société Rhin et moselle.	فرنسية	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق،	قرار 16 أفريل 1964، ج.ر عدد 37 بتاريخ
La nationale.	فرنسية	العمل، أضرار السيارات والطائرات، الحريق،	قرار 16 أفريل 1964، ج.ر عدد 40 بتاريخ
Calédonian insurance company	بريطانية	على السيارات والحريق	قرار 23 مارس 1964، ج.ر عدد 64 بتاريخ 1964/08/07.
Equite	فرنسية	على الحريق	قرار 27 أفريل 1964، ج.ر عدد 64 بتاريخ 1964/08/07.
Caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles.	فرنسية	جميع فروع التأمين دون الحياة، إعادة التأمين لفائدة صندوق التأمين التعاوني الفلاحي.	قرار 28 أفريل 1964، ج.ر عدد 64 بتاريخ 1964/08/07.

المصدر: غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص 67.

وفيما يلي نشير إلى أهم مؤسسات التأمين الموجودة حاليا في الجزائر:

1) الشركة الوطنية للتأمين(SAA)

تأسست في 12 ديسمبر1963 على أساس القطاع المختلط في البداية، وتم تأميمها في ماي 1966 تمارس وظائف تأمينية متعددة من بينها التأمين ضد الأضرار كالسيارات والحرائق، ضد السرقة والمسؤولية المدنية، المخاطر المتعددة والتأمين على الأشخاص بمقتضى المرسوم 80/85 المؤرخ في 30

أفريل1965، والتي تتمتع بموجبه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتضمن هذه الشركة الأخطار الخفيفة التي من حيث طبيعتها مولدة لادخار هام كالأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية كيف ما كان استعمالها وقطاع النشاط الذي تستعمل فيه والتأمينات على الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع في السكن.

2) الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)

أول شركة جزائرية للتأمين تأسست بتاريخ 08 جوان 1963،هذه الهيئة المالية التي كانت تحت وصاية وزارة المالية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وعلى مدى السنوات مرت بعدة مراحل دورها الأول كان منحصرا في إعادة التأمين بإضافة إلى قيامها بكل عمليات التأمين ثم تما تكوين التقنين الأوائل في الشركة وبدأ التحضير لوضع قنوات تجارية، وفي مرحلة بعد تميزت باحتكار الدولة لعمليات التأمين (المرحلة الثانية)، وبموجب القرار الصادر في أكتوبر1975 اعتمدت على مبدأ التخصيص، فأصبحت الشركة مختصة في الأخطار الصناعية ما عدا البسيطة منها، وفي عام 1989 كانت نهاية التخصص، وتضمن هذه الشركة من بين ما تضمنه أخطار البناء بما في ذلك أخطار المسؤولية المدنية والمهنية للبناء، أخطار الهندسة (التركيب. الورشات. تكسير الزجاج) ،الأخطار التي لها صلة بالمسؤولية المدنية للمنتجين (المسؤولية على المنتوجات).

3) الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

أنشأت وصودق على نظامها الأساسي في 01 أكتوبر1973 وعدل نظامها الأساسي في30 أفريل 1985 تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وأن غرضها يتمثل فيما يلي:

- ❖ القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها؛
- ❖ المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين برفع قدراتها على الحجز طبقا لمبادئ إعادة التأمين الأساسية وتقنية؛
- ❖ تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات و التعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية في البلاد.

4) الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT)

في 30 أفريل 1985 تأسست هذه الشركة، كانت المادة الأولى في النظام الأساسي أنها مؤسسة عمومية ومضيفا في مادته الثانية بأنها متمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، أما غرضها يتمثل في القيام بما يلي:

- ❖ عمليات التأمين البحري؛
- ❖ عمليات التأمين الجوي؛

- عمليات التأمين البري؛
- عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل.

بالإضافة إلى الشركات الخاصة منها "البركة للتأمين (رأسمالها أجنبي وإطاراتها محلية)"، "شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (شركة أسهم بين ترست الدولية للبحرين، ترست القطرية العامة للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة المركزية لإعادة التأمين)"،" تعاضدية التأميـــن الجزائريـــة لعمال التـــربية والثقافة MAATEC"، "الجزائـــر للتأمين LA 2a"... وغيرها من الشركات التأمين الأخرى.

المطلب الثاني: مميزات قطاع التأمين في الجزائر.

يتميز قطاع التأمين عن باقي القطاعات الأخرى بما يلي:[2]

- دورة إنتاج معكوسة، حيث أن قسط التأمين يسدد فورا، أما تقديم الخدمة و المتمثلة في التعويض عن الضرر وعملية تسوية تتم فيما بعد؛
- الفارق الزمني بين حدوث الضرر المسبب للتعويض والتسوية الفعلية للتعويض؛
- في التأمين على الحياة، العمليات التأمينية تتم في الأجل الطويل حيث تبقى الأقساط المحصلة مدة طويلة في متناول شركات التأمين وهذا قبل حدوث الخطر؛
- الشركة المؤمنة لا يتم إلا إخطارها بأية إنذار مسبق في حالة مواجهتها لصعوبات عند التسديد الفعلي للتعويض، وهذا لا يتم إلا في المرحلة الأخيرة للتسوية النهائية والتي يمكن تفاديها ولو

2 Mohammed Boudjellal**, Aperçu sur les assurances en algerie au lendemain des reformes,** Institut de Sciences Économique et de Gestion, Sétif, 2000.

مبدئيا وذلك بفضل وظيفة الوصاية والرقابة من طرف الدولة التي تقدم شروط خاصة من أجل مسك محاسبة خاصة وإجبارية،وتكوين المؤونات التقنية وتدعيمها (مؤونة الضمان)؛

- شركة التأمين تحصل على رؤوس أموال ضخمة تتمثل في الأقساط تحتفظ بها لمدة طويلة، وهذه الأموال يجب استثمارها من أجل الحصول على نتائج مالية من وراء ذلك؛
- أن شركة التأمين لا تعرف سعر تكلفتها إلا في المدى الطويل أين تظهر أهمية تكوين المؤونات التقنية خلال الدورة، حيث تمثل هذه المؤونات تقديرات مسبقة، ومن جهة أخرى وفي حالة عدم كفاية المؤونات التقنية استوجب القانون تكوين هامش التأمين؛
- عدم التطابق الفعلي بين دورة حساب القسط ودورة حدوث الضرر، يستلزم من شركة التأمين عند المجرد استعمال حساب لتوزيع التعويضات عبر الزمن؛
- عدم التطابق بين فترة حدوث الضرر وفترة تسوية التعويض يستلزم من أجل احتياجات المحاسبة التحليلية للاستغلال تسجيل محاسبي مزدوج خلال دورة التسوية وحدوث الضرر.

المبحث الثاني: تقييم هيئات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من منظور حوكمة الشركات.

إن قطاع التأمين وقبل صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 - المعدل والمتمم للأمر95-07 يخضع من حيث الرقابة لإدارة الرقابة، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

المطلب الاول: لجنة الاشراف

أولا: السياق التاريخي

لقد استحدثت بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث جاء في المادة 209 منه الآتي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

وتهدف اللجنة إلى:

1) حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا؛

2) ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: تشكيلها

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية، يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية، حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة.

ثالثا: عملها

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

1) السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛

2) التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، ولا زالت قادرة على الوفاء؛

3) يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم؛

4) التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛

المطلب الثاني: مديرية التأمينات

أولا: تعريف

تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة، تعد هذه الاخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، فهي بمثابة مرآة.

ثانيا: عملها

تتمثل مهامها في مايلي:

1) دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية؛

2) دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛

3) دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛

4) الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛

5) السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التامين؛

6) دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛

7) القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

أولا: السياق التاريخي

تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 09/95 وبدأ- ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997 وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه:

(يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هاذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه).

ثانيا: مكوناته

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من:

1) ممثلي الدولة؛

2) ممثلي المؤمنين والوسطاء؛

3) ممثلي المؤمن لهم؛

4) ممثلي مستخدمي القطاع؛

5) ممثلي الخبراء في التأمين والاكتواريين.

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي:

- لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة؛
- اللجنة القانونية أو الشرعية؛
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين)؛
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات حيث يتضح لنا من خلال الشكل أن المجلس الوطني يخضع إلى سلطة وزارة المالية، في حين تعمل الهيئات الثلاث على إعداد دراسات وتقوم بعرضها على المجلس وإذا ما وافق المجلس الوطني للتأمينات بالتعاون مع وزارة المالية، يشرع في تنفيذ المشاريع المدروسة في الأقسام

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA

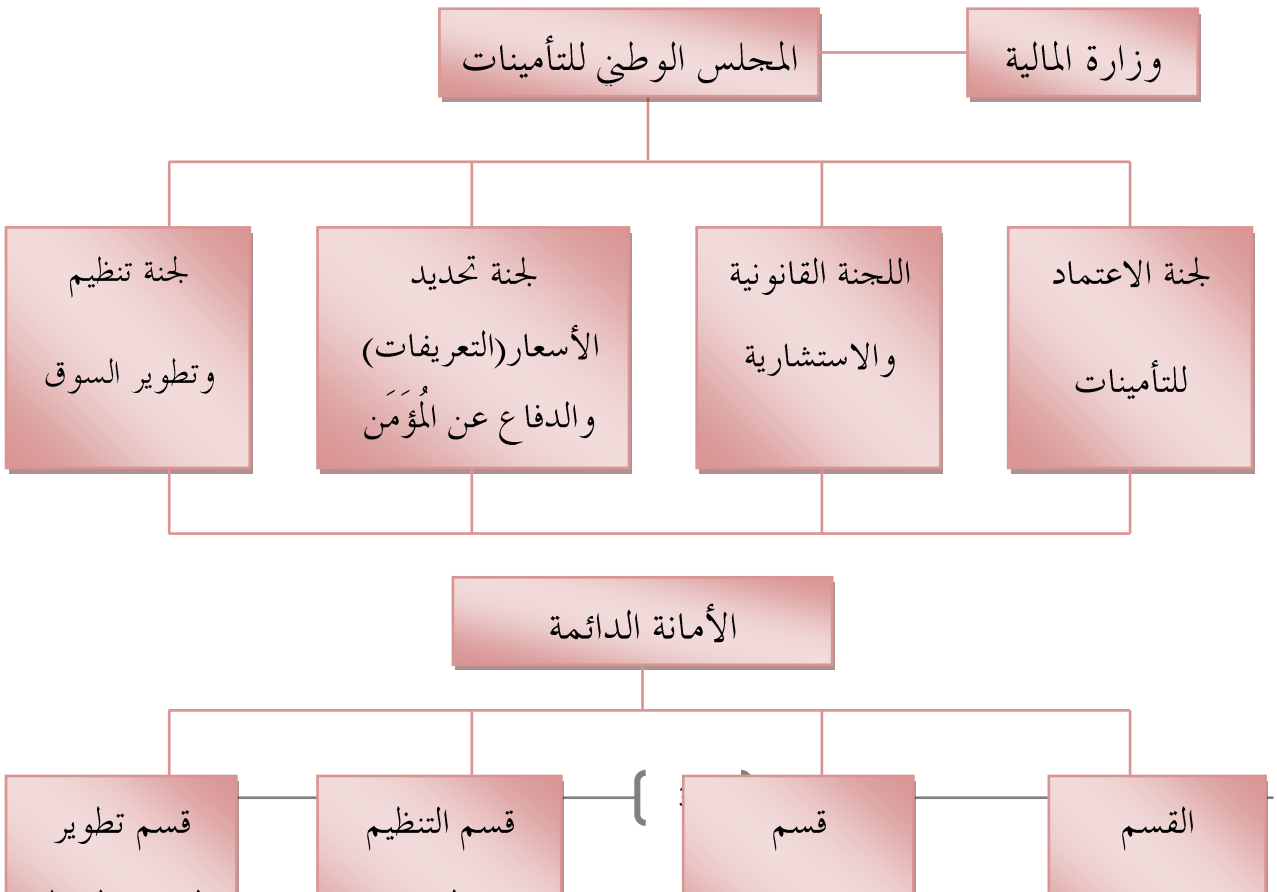

المصدر: أقاسم نوال، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية–دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1998/1992)**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000، ص155.

المطلب الرابع: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين و الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار

أولا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يهتم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

1) ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛

2) السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين؛

3) المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛

4) المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

ثانيا: الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

1) نوعية الخطر؛

2) احتمالية وقوع الخطر؛

3) نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛

4) أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار م الوزير المكلف بالمالية.

والشكل الموالي يوضح مختلف أليات ممارسة الرقابة على التأمين:

الشكل رقم 04: آليات ممارسة الرقابة على التأمين

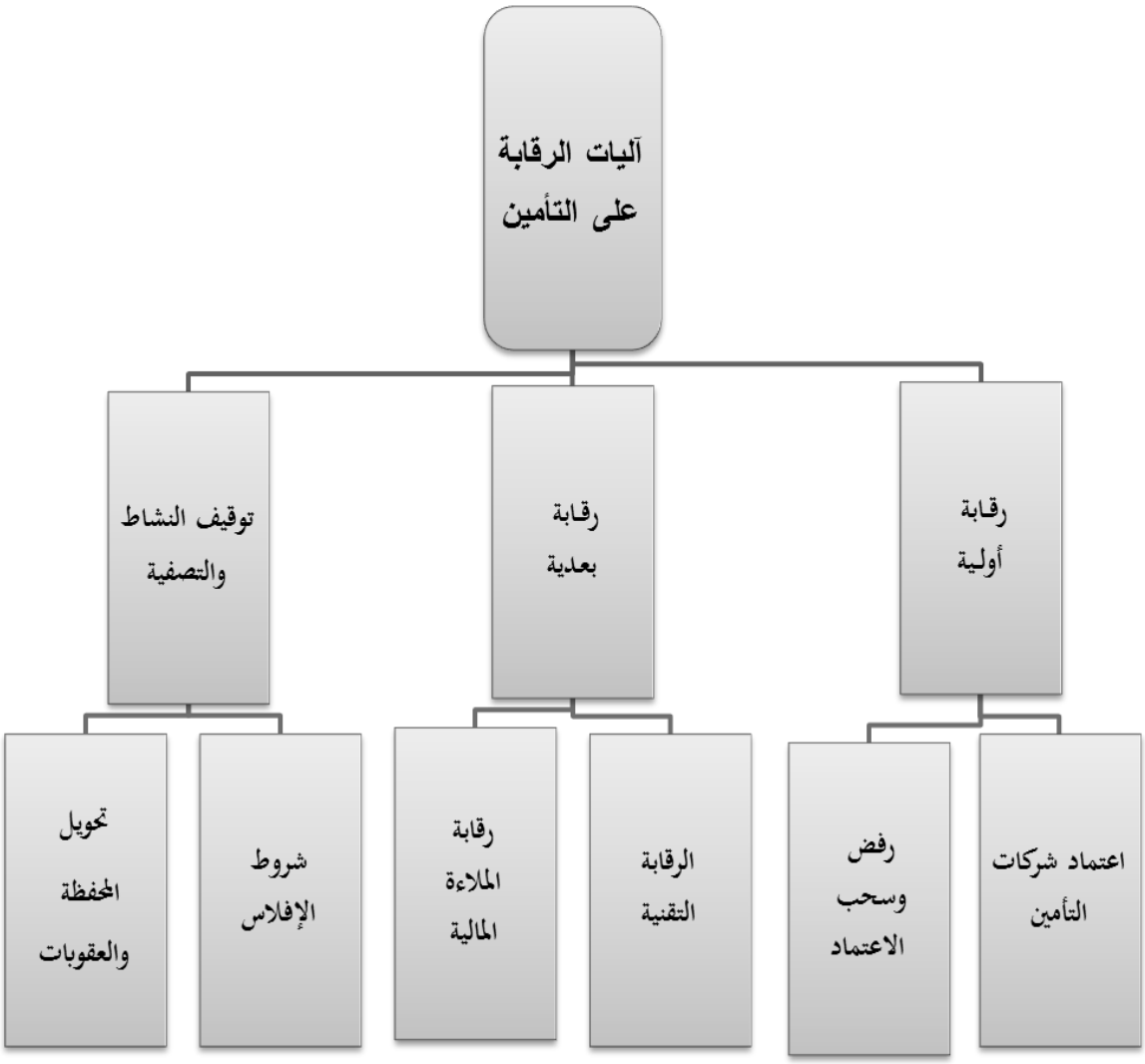

المصدر: صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011**، سطيف، الجزائر، ص 11.

المبحث الثالث: تنظيم قطاع التأمين من منظور حوكمة الشركات

سنتناول في هذا المبحث؛ أهم القوانين التي جاءت لتظيم قطاع التأمين في الجزائر لتكريس التطبيق الفعال لحوكمة الشركات في شركات التأمين، بدءا بعملية تصحيح الاختلالات الى تقييم الاصلاحات من ناحية البعد المالي والحوكمي لهذا القطاع في الجزائر.

المطلب الأول: تصحيح الاختلالات

أولا: تصحيح النواقص والفصل بين نوعي التأمين

في فيفري سنة 2006 صدر القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95، صبت فيه مقترحات ما يسد الثغرات المسجلة في تطبيق أحكام الأمر السالف الذكر، والسعي لتحقيق هدفين متصلين: [3]

1) عززت السلطات وقوفها مع القطاع بما يسمح له بتنمية واقعه، وحماية الاقتصاد عن طريق الحفاظ على ثرواته، ودعم حماية العائلات اجتماعيا لتعبئة الادخار الضروري لتمويل النمو والتنمية؛

2) يهدف هذا القانون إلى تسليح الشركات الجزائرية للتأمين بما يكفل مقدرتها على مواجهة المنافسة المرتقبة من دخول الشركات الأجنبية، لهذا كانت ضرورة تعديل الامر 07/95 لتصحيح مواطن ثلاثة مواطن ضعف القطاع.

- **نشاط محدود:** تمركز نشاط المؤمنين حول تأمينات الأضرار بنسبة 95 % مقابل 5 % لتأمينات الأشخاص (حينها) وتمثيل التأمينات الإجبارية فيه أكثر من نصف مبالغ الأقساط؛
- **أمن مالي غير كاف:** تراجع ربحية قطاع التأمين وسلوكه منحنى انخفاضيا مع نسبة متوسطة لمردودية الأموال الخاصة التي تراجعت من 7 % سنة 2022 الى 4 % سنة 2004، وتعرضت ملاءة شركات التامين؛

3 القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

- رقابة تمحيص لسد الاختلالات. بتجميع نوعية الرقابة (الخصم والحكم)، وكون التنظيم الحالي للرقابة يحد من وسائل تدخله في سوق تتوسع، وأن تثمين الموارد البشرية المستخدمة من قبل سلطات الرقابة معرقل بسبب عدم كفاءتها".

المطلب الثاني: تصحيح اختلالات الرقابية لقطاع التأمينات وتقييم الاصلاحات

إن تكاثر شركات التأمين الحديثة التأسيس قد دفع إلى خلق منافسة، غير أن هذه المنافسة أخلت بالأسعار (في التأمينات غير الإجبارية)وعلى حساب نوعية الخدمات، كما أن ممارسة التأمينات الإجبارية وخاصة منها تأمينات الأضرار تجري على حساب التأمينات الاختيارية، لهذا فإن الآمال التي يعقدا هذا القانون قد تساهم في تحسين الخدمات، وهو الذي سنّ لتصحيح اختلالات القطاع وذلك من خلال[4]:

1) **تعزيز وتحفيز النشاط التأميني؛**
2) **تعزيز أمن وحوكمة شركات التأمين؛**
3) **إعادة تنظيم السلطات الرقابية.**

أولا: المحور الأول (الفصل المؤسساتي):

فقد جاء القانون الجديد ليمس الفصل المؤسساتي بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، و بفضله ارتفع عدد شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية إلى 80 شركة منها[5]:

❖ **الأضرار** (14 شركة) وتنشط فيها:

- خمس(05) شركات عمومية (بالإضافة الى إثنين لإعادة التأمين وتعاونتين)؛

✓ الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) أضرار؛

✓ سوناطراك- ري - SONATRACH-RÉ؛

✓ تعاونية الفلاحين (CNMA)؛

4 محيي الدين شبيرة، **قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 50، ديسمبر 2018، ص 397.

5 نفسه.

✓ تعاونية عمال التربية MAATEC؛

- سبع (07) مؤسسات خاصة؛
- إثنتان (02) مختلطة؛

❖ **الاشخاص (شركات 07) (كلها تقوم بإعادة تأمين الاشخاص):**

- 04 شركات عمومية؛
- 03 شركات خاصة؛
- 01 مختلطة.

ثانيا: محور الأمن المالي وحوكمة شركات التأمين

إن إجراءات القانون الجديد تهدف إلى:[6]

- تحرير كلي للحد الأدنى لرأس المال؛
- التحقق من أصل الأموال المستثمرة
- تقنين المشاركة البنكية في التأمين(المادة 42 من القانون 04/06)؛
- تقنين مشاركة شركات التأمين؛
- مراقبة تغييرات المساهمة في شركات التأمين؛
- تقييم أصول وخصوم شركات التأمين؛
- الحفاظ على أصول وتعيين إدارة مؤقتة؛
- إنشاء صندوق ضمان عقود التأمينات يمول من قبل الشركات؛

6 محيى الدين شبيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 397.

- الرخصة لتعيين قادة وإداريين شركة التأمين؛
- الرخصة بتعيين مسيري شركات السمسرة؛
- إلزامية إعادة التأمين وتبليغ وثائقها إلى السلطة(القرار 43 لـــــــ 29 جويلية 2002).

يقضي التشريع الجزائري بأن تكون ملاءة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين مجسدة بوثائق ثبوتية عن وجود اعتمادات للديون التقنية و هامش ملاءة وهي:

- حصة في رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات المقننة أو الإيرادات المشكلة من قبل المؤمن، حتى وإن كانت لا تقابل التزامات حيال الغير؛
- مخصصات الضمان ومخصصات التكملة الإجبارية للديون التقنية؛
- المخصصات الأخرى المقننة أو غير المقننة، والتي لا تقابل الالتزامات حيال المؤمن لهم أو الغير باستثناء مخصصات بالتزامات متوقعة أو عن تدني قيم الأصول.

وذات التشريع يفرض أن يكون هامش الملاءة لشركات التأمين أو إعادة التأمين مساويا على الأقل 15%

من الديون التقنية، وأن ألاّ يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن لكل الرسوم، منقوصا من كل الإلغاءات وإعادة التامين، وفي حالة العكس فإنها تجبر على تحرير رأسمالها الاجتماعي(أموال التأسيس)أو زيادة رأسمالها الاجتماعي أو تقديم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود الحصة القانونية .[7]

المطلب الثالث: تقييم أليات الحوكمة والاقتراحات الممكنة

أولا: تقييم اليات الحوكمة

7 محيي الدين شبيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 398.

على الرغم من الإصلاحات التي قدمت لقطاع التأمينات من الناحية الرقابية تبقى بعيدة على مستوى قطاع التأمينات العالمية، سواء من ناحية تطبيق أليات الرقابة الداخلية أو الخارجية لهذا القطاع، أو من خلال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من ناحية إجراء انتخابات الجمعية العامة، إلى الشفافية المالية والافصاح عن المعلومات من ناحية عدم شموليتها أو نقص المعلومات، مجلس الادارة (الكفاءة ومؤهلات) بالإضافة الى سياسة الاجور المتعلقة بهم، عمليات المراجعة (الشمول، الاجراءات، الاستقلالية).

ثانيا الجانب التشريعي والبيئي

تعتبر البيئة التشريعية و القانونية عنصراً هاما في تحفيز نشاط التأمين فتطورها يفتح أفاقا جديدة أمام نشاط التأمين، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه من خلال التحسن الذي شهده قطاع التأمين بعد صدور الأمر 95-07 والقانون 06-04 المعدل والمتمم، ولكي يتمكن قطاع التأمين الجزائري من مواكبة الأسواق العالمية للتأمين فإنه بحاجة إلى بيئة تشريعية تواكب التغيرات العالمية، ولتطوير البيئة التشريعية والقانونية الحالية فإنه يجب العمل على:[8]

- استحداث وتحديث القوانين والأنظمة واللوائح؛
- الوصول إلى تحقيق إطار قانوني مرن ومتماسك لمواكبة التغير المستمر، ولابد من إعادة تعريف دور الدولة بما يتوافق والمبادئ التي يقوم عليها قانون التأمينات الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التحرير الاقتصادي ويمنع الاحتكار ويخلق مناخاً تنافسياً؛
- الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية، والقيام بالتحليل القانوني لهذه المتغيرات لتجاوز تقدم طرق وتقنيات الإدارة والإجراءات القانونية؛

[8] حدباوي أسمـــاء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، **2012**، ص **377**.

ثالثا: تطوير أجهزة الاشراف والرقابة ضمن الاطار الحوكمي.

إن تحرير قطاع التأمين وفتحه أمام شركات التأمين الأجنبية يتطلب تطوير الجهاز الرقابي وذلك من خلال:[9]

- تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقّق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وتعمل على دراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتبادر في اقتراح وصياغة حلول وخطط استعجالية ملائمة؛
- يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعّالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين، وهذا تماشيا مع التوجّه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يقترض أن تتولّد عنها منافسة شديدة؛
- يتعين على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة، وهي بذلك بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهام، وعليها أن تدرك أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته؛
- وحتى تضمن معيار الشفافية، يتعين على هيئات الإشراف أن تتيح الفرصة الممكنة للاستشارات الجدية العامة حول سبل تحديث وتطوير سياسات الإشراف والرقابة، وإنشاء الأنظمة الجديدة المسايرة لتلك المعمول بها في الدول المتقدّمة.

على الرغم من أن التشريعات المختلفة للدول تسعى إلى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فقد ظهرت العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات اللاأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات، فكان لا بد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع وذلك من أجل تجسيد الإدارة الكفء والرشيدة لشركات التأمين، وتقوم الحوكمة في شركات التأمين على مجموعة من المبادئ يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[9] حدباوي أسمـــاء ، **مرجع سبق ذكره**، ص378.

- التحديد الدقيق للمسؤوليات ونظام الشركة (مجلس الإدارة ، المدير العام ، لجان الإدارة...)؛
- الرقابة الداخلية؛
- الشفافية والرقابة الخارجية؛
- الشفافية والإفصاح؛
- المساءلة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل؛ تطرقنا إلى تطور قطاع التأمينات في الجزائر منذ الاستقلال إلى الإصلاحات الأخيرة، بالإضافة الى التطرق إلى مميزات شركات التأمين، ثم تطرقنا إلى تقييم أليات الرقابة على شركات التأمين، من خلال التطرق إلى أهم القوانين التي جاءت لتظيم قطاع التأمين في الجزائر لتكريس التطبيق الفعال لحوكمة الشركات في شركات التأمين، بدءا بعملية تصحيح الاختلالات إلى تقييم الاصلاحات من ناحية البعد المالي والحوكمي لشركات التأمين في الجزائر.

.

الخاتمة

أولا: نتائج الدراسة النظرية

توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعد حوكمة الشركات نظاما يرتكز على مجموعة من القواعد والمقومات الأساسية المتمثلة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها؛
- تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ التي تحدد العلاقة بين الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة؛
- حوكمة الشركات توفر إشراف من قبل الاطراف ذات المصلحة على المخاطر وإدارتها ومراقبتها؛
- للتطبيق الجيد لحوكمة الشركات توجد مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية لضمان فعالية تطبيقها؛
- يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره التنموي؛
- المساهمة في دفع المنهج الاقتصادي عن طريق جمع الايرادات وتمويل الاستثمارات والمحافظة على الممتلكات؛
- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفير موارد مالية؛
- تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط تأمين وتوظيفها في مجالات مختلفة مما يساهم في تمويل المشاريع المنتجة وتسهيل عملية الائتمان.

ثانيا: نتائج الدراسة الميدانية

توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- على الرغم من الإصلاحات بقي سوق التأمين في الجزائر بعيد عن مستوى أسواق التأمين العالمية وحتى القارية؛
- الهيمنة الحكومية على هذا القطاع رغم قرار 95-07 المعلن عن نهاية الاحتكار وفتح المجال للخواص؛
- طورت الجزائر لجنة الإشراف على التأمينات لتكون جهازا إشرافيا ورقابيا على سوق التأمين، بدعمها بمختلف الكوادر الكفؤة والإمكانيات المالية ودعم استقلاليتها حتى تتسم بالمصداقية.

- على الرغم من الإصلاحات التي قدمت لقطاع التأمينات من الناحية الرقابية تبقى بعيدة على مستوى قطاع التأمينات العالمية، سواء من ناحية تطبيق أليات الرقابة الداخلية أو الخارجية لهذا القطاع؛
- ضعف ومحدودية فعّالية جهاز الرقابة على مستوى وزارة المالية، نظرا لعدم قدرة عدد محدود من المفتشين بمراقبة كل الوكالات وفروع شركات التأمين؛
- ضعف تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من ناحية إجراء انتخابات الجمعية العامة، إلى الشفافية المالية والافصاح عن المعلومات من ناحية عدم شموليتها أو نقص المعلومات، مجلس الادارة (الكفاءة ومؤهلات) بالإضافة الى سياسة الاجور المتعلقة بهم، عمليات المراجعة (الشمول، الاجراءات، الاستقلالية).

ثالثا: إختبار الفرضيات

لقد قامت دراستنا على 02 فرضيات، التي يتم إختبارها في الآتي:

- **بخصوص الفرضية الأولى**؛ استحدثت الجزائر هيئات خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين. ، توصلنا إلى **إثبات صدق الفرضية**؛
- **بخصوص الفرضية الثانية**؛ على الرغم من الإصلاحات التي قدمت لقطاع التأمينات من الناحية الرقابية تبقى بعيدة على مستوى قطاع التأمينات العالمية من منظور حوكمة الشركات ، توصلنا إلى **اثبات صدق الفرضية**؛

رابعا: اقتراحات

نوجز أهم الإقتراحات التي كانت نتاج للدراسة النظرية والتطبيقية في النقاط التالية:

- يجب تطوير قطاع التأمين الجزائري لمواكبته للأسواق العالمية للتأمين؛
- حاجة قطاع التأمين في الجزائر إلى بيئة تشريعية تواكب التغيرات العالمية، وتطوير البيئة التشريعية والقانونية الحالية:
  - ✓ استحداث وتحديث القوانين والأنظمة واللوائح؛
  - ✓ وضع إطار قانوني مرن لمواكبة التغير المستمر، ولابد من إعادة تعريف دور الدولة بما يتوافق والمبادئ التي يقوم عليها قانون التأمينات الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التحرير الاقتصادي ويمنع الاحتكار ويخلق مناخا تنافسيا؛

✓ الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية، والقيام بالتحليل القانوني لهذه المتغيرات لتجاوز تقدم طرق وتقنيات الإدارة والإجراءات القانونية.

- يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعّالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين، وهذا تماشيا مع التوجّه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يقترض أن تتولّد عنها منافسة شديدة؛
- إلزامية تطبيق مبادي حوكمة الشركات في شركات التأمين الجزائرية من خلال مجموعة من القوانين الملزمة؛
- خلق ثقافة ممارسة حوكمة الشركات في قطاع التامين في الجزائر.

خامسا: أفاق الدراسة

من خلال تطرقنا إلى موضوع دراستنا لفت انتباهنا مجموعة من المواضيع يمكن اقتراحها كبحوث مستقبلية تتمثل في الأتي:

- دور حوكمة الشركات في تحسن أداء شركات التأمين في الجزائر؛
- دراسة مقارنة بين أليات الرقابة في الواقع الجزائري والواقع الفرنسي؛
- المنهج التنموي المستدام لشركات التأمين في الجزائر .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1) أمين السيد أحمد لطفي، **تخطيط الأرباح باستخدام نماذج محاكاة المنشأة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2006.

2) رضا خلاصي مرام، **المراجعة الداخلية للمؤسسة**، الجزائر، دار هومة، 2013.

3) صلاح الدين حسين، **محاضرات في حوكمة الشركات**، إدارة الاعمال، الجامعة العراقية، 2020/2019.

4) محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، دارسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.

5) طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم –المبادئ– التجارب– تطبيقات الحوكمة في المصارف)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

6) مركز أبو ظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، مركز أبو ظبي للحوكمة، أبو ظبي، 2013.

7) سوالم سفيان، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015.

ب.الرسائل العلمية

8) حدباوي أسمـــاء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

9) غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة** (1995-2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018.

10) أقاسم نوال، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية–دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية** (1992/**1998**)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000.

ج. المجلات والملتقيات

11) بن فرحات ساعد، **بعض مبادئ واليات الحوكمة في شركات التامين– مقارنة بين شركات التامين واعادة التامين** ، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2010.

12) دير زينة، **حوكمة شركات التأمين في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين – وكالة أم البواقي SAA** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015/2014.

13) شنافي كفية، **أليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين – دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين** (CAAR) و(AXA)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس واربعون، العراق، 2015 .

14) كموش عبد الحميد، **دراسة تحليلية لنماذج حوكمة الشركات –الآليات ونظام التشغيل–**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر ،2018.

15) محيى الدين شبيرة، **قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 50، ديسمبر 2018.

16) صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24 أفريل 2011** .

ح. القوانين والمراسيم

17) الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

18) القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006.

19) الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

20) قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.

21) قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، المتضمن اعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.

22) قرار مؤرخ في 14 ماي 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

les ouvrages, les livres :

23) islander, m. and n. chamlou, **corporate governance: aframework for implementation**, 2002.

24) International Association of Insurance Supervisors**, Organization for Economic Co-operation and Development «Extract from recommendation on corporate governance: main elements of insurers corporate governance»**,2002 .

25) Mohammed Boudjellal**, Aperçu sur les assurances en algerie au lendemain des reformes,** Institut de Sciences Économique et de Gestion, Sétif, 2000.

26) Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Année, 1998.**

27) Kassi Moussa**, Présentation de la société nationale d'assurance(SAA),** Revue Algérienne des assurances **, N° 0 ; Mai 1997.**

28) Tombarel**, Annuaire Administratif et Commercial de l'Algérie et des Colonies Françaises pour l'année 1859,** Alger**.**

Les Sites :

29) www.wisegeek.com

30) insurance-operations.blogspot.com

31) L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurance : Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance, www.caar.dz

32) Compagnie Algérienne des Assurances, www.caat.dz

33) La Société Nationale d'Assurance, www.saa.dz

الملخص:

هدفت هذه الدراسة تقييم أليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، بالإستناد إلى مختلف الأليات الرقابية المتوفرة حول القطاع في الجزائر، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة.

توصلنا إلى أنه بالرغم من الإصلاحات التي قدمت لقطاع التأمينات من الناحية الرقابية في الجزائر تبقى بعيدة على مستوى قطاع التأمينات العالمية، سواء من ناحية تطبيق أليات الرقابة الداخلية أو الخارجية لهذا القطاع من المنظور الحوكمى، وفي الاخير تقترح الدراسة إلى إلزامية تطبيق مبادي حوكمة الشركات في شركات التأمين الجزائرية من خلال مجموعة من القوانين الملزمة وخلق ثقافة أخلاقية للممارسة الفعلية.

الكلمات المفتاحية: مبادئ حوكمة الشركات، شركات التأمين في الجزائري، أليات الرقابة.

Abstract:

This study aimed to assess the mechanisms of control over insurance companies from the perspective of corporate governance in Algeria, where we tried through this study to answer this problem posed, based on the various control mechanisms available about the sector in Algeria, using the appropriate descriptive analytical approach for this study.

We concluded that despite the reforms presented to the insurance sector from a supervisory point of view in Algeria, it remains far from the level of the global insurance sector, both in terms of applying internal or external control mechanisms to this sector from a governance perspective. Algerian insurance through a set of binding laws and create an ethical culture of actual practice.

Keywords: principles of corporate governance, insurance companies in Algeria, control mechanisms.